

بحار الأنوار

[46] العشر وفي التمر والزبيب مثل ما في الحنطة والشعير، فان بقي الحنطة والشعير بعدما أخرج الزكاة ما بقي وحولت عليها السنة ليس عليها زكاة حتى يباع ويحول على ثمنه حول. 4 - شى: عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام " ومما أخرجنا لكم من الارض " (1) قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أمر بالنخل أن يزكى يجئ قوم بألوان من التمر هو من أردء التمر يؤدونه عن زكاتهم يقال له: الجعور والمعافاة (2) قليلة اللحاء عظيمة النوى، فكان بعضهم يجئ بها عن التمر الجيد، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تخرصوا هاتين ولا تجيؤوا منها بشئ وفي ذلك أنزل الله " يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم - إلى قوله: إلا أن تغمضوا فيه " والاعماض أن يأخذ هاتين التمرتين من التمر، وقال: لا يصل إلى الله صدقة من كسب حرام (3). 5 - شى: عن رفاعه، عن أبي عبد الله في قول الله: " إلا أن تغمضوا فيه " فقال: رسول الله صلى الله عليه وآله بعث عبد الله بن رواحة فقال: لا تخرصوا جعورا ولا معافاة وكان اناس يجيؤون بتمر سوء، فأنزل الله جل ذكره " ولستم بأخذه إلا أن تغمضوا فيه " وذكر أن عبد الله خرس عليهم تمر سوء فقال النبي صلى الله عليه وآله: يا عبد الله لا تخرص جعورا ولا معافاة (4).

_____ (1) البقرة: 267. (2) الجعور - وزان عصفور - ضرب من الدقل وهو أردأ التمر، والجعر نجو كل ذات مخلب من السباع، وما يبس من العذرة في المجعر أي الدبر، فكأن التمر الردي الحشف البالى، شبه بالجعر فقيل جعور، والمعافاة أو أمعاء فارة، أو معافاة، كلها بمعنى والكلمة مركبة من المعى: أحشاء البطن وأعفاجه بعد المعدة، والفأرة: الدويبة الفويسقة معروف فكأنهم شبهوا التمر الردي بأمعاء الفارة. (3) تفسير العياشي: ج 1 ص 148. (4) تفسير العياشي: ج 1 ص 149.
